

بَيْنَهُمَا بِجَامِعِ الزَّجْرِ. وَلَنَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعٌ بَعْضَ الْيَدِ، لِأَنَّ الْانْقِطَاعَ حَصَلَ بِاعْتِمَادِهِمَا وَالْمَحْلُ مُتَجْزَئٌ فِي ضَافِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَعْضُ فَلَا مُمَاثَةً، بِخَلَافِ النَّفْسِ لِأَنَّ الْانْزَهَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِطَرِيقِ الْاجْتِمَاعِ غَالِبٌ حَذَارُ الْغَوْثِ، وَالْاجْتِمَاعُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ مِنْ الْمَفْصِلِ فِي حَيْزِ النُّدْرَةِ لِفَقْلَارِهِ إِلَى مَقْدَمَاتِ بَطِيهَةِ فِيلْحَقِهِ الْغَوْثُ. قَالَ (وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ) لِأَنَّهُ دِيَةُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَهُمَا قَطَعَاهَا.

### (قطع واحد يميني رجلين)<sup>(1)</sup>

(وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي<sup>(2)</sup> رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطِعَا يَدَهُ وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ يَقْسِمَانِهِ نَصْفَيْنِ سَوَاءً قَطَعُهُمَا مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقِبِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي التَّعَاقِبِ يَقْطِعُ

(1) اختلف الفقهاء في قطع واحد يميني رجلين فحضررا على قولين: القول الأول: قال الحنفية: لهما أن يقطعوا يده ويأخذوا منه نصف الديمة يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب، واستدلوا على قولهم بأنهما استويتا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغرميين في التركية، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المนาفي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء. أمما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل.

(2) قيد بذلك، لأنّه لو قطع يمين أحدهما ويسار الآخر قطعت يداه. لا يقال: تنتهي المماثلة حينئذ، لأنّه ما فوت على كل واحد منها جنس المنفعة وهو فوتاه عليه، لأنّ المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة ولا زيادة على حقه.